كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعةمحمد لمين دباغين سطيف 2

محاضرات مقياس قضاء الأحداث

موجة لطلبة السنة ثانية ماستر " تخصص القانون جنائي والعلوم الجنائية "

الأستاذة: بوقندول سعيدة

درس المقياس للسنوات من 2021-2025

مقدمة:

تعد الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، فهي الأساس الذي تبنى عليه شخصية الفرد وسلوكه ومهاراته في المستقبل، ففي هذه المرحلة الحساسة يبدأ الطفل في اكتساب القيم، وتتشكل لديه ملامح الهوية، كما ينمو بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا، وتكمن أهمية الطفولة في كونها الفترة التي يتأثر فيها الطفل بشكل كبير بمحيطه الأسري، والتربوي، والاجتماعي، الأمر الذي ينعكس مباشرة على نموه السليم أو انحرافه المحتمل لاحقا.

ولذلك فلقد تم التوجه إلى تخصيص قضاء مستقل خاص بهم في حالة انحرافهم يتبع إجراءات خاصة تتماشى وخصوصيتهم تختلف عن تلك المتبعة في مواجهة المجرمين البالغين ، ومن هنا برزت فكرة ضرورة تكريس قضاء خاص بالأحداث كإطار قانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة من جهة، وضمان حقوق الطفل الجانح في الرعاية والإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج من جهة أخرى.

أولا : تعريف الطفل في القوانين الدولية و القانون الجزائري

وهنا سوف نتناول تعريف الطفل في كل من القوانين الدولية و القانون الجزائري

1. : تعريف الطفل في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية

قبل إبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، كان مفهوم الطفل في العديد من أنحاء العالم يفتقر إلى الوضوح، حيث كان هناك اختلافات كبيرة في تعريف الطفل وحقوقه بحسب المجتمعات والقوانين المحلية، و كانت تلك التعاريف في الغالب تتسم بالقصور، وكان يتم التعامل مع الأطفال باعتبارهم جزءا من الأسرة أو المجتمع، ولا ينظر إليهم كمواطنين مستقلين لهم حقوق خاصة.

و لقد ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات كإعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929، وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959،و قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف واضح ومحدد للطفل، حيث تم فقط تحديد ما يجب تأمينه للطفل باعتباره حقا مشروعا له، مثل حقه في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، و

التغذية الجيدة، و المأوى المناسب و غيرها، وكذلك ورد مصطلح الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين سنة 1966 ، حيث يعد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية نقطة التحول بخصوص موضوع حقوق الطفل، وذلك من خلال تعزيز بعض المبادئ والحقوق للطفل كالتأكيد على ضرورة مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لإعادة تأهيلهم، فضلا عن دعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة احترام حقوق الطفل كالحق في تحسين وضع الطفل من خلال ضمان إلزامية ومجانية التعليم وضرورة الرعاية الصحية له .

وهو نفس النهج الذي سلكته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في سبتمبر 1985 بقرارها 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، حيث لم تحدد مفهوم الطفل أو الحدث بشكل واضح، تاركة ذلك للتشريعات الوطنية، حيث نصت على أن الحدث هو" طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظام القانوني ذات العلاقة مسائلته عن جريمة بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغين "، ومن الملاحظ هنا أن هذا التعريف جاء عام وواسع ، قصد بصياغته هذه ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الرشد الجزائي ، وفقا لظروفها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و القانونية.

و تعد اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، من أبرز الاتفاقيات التي تهتم بحماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم ، وقد أعطت هذه الاتفاقية لتحقيق الغرض الأساسي منها ألا و هو حماية الحقوق الأساسية للطفل تعريفا واضحا له ،و هذا ما يدفعنا للقول بأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 هي الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت لنا الطفل بشكل واضح ومباشر، حيث جاء في نص المادة الأولى منها على أن" الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ".

ويعد هذا التعريف حجر الأساس في تطبيق سائر أحكام الاتفاقية، إذ تبنى عليه معايير الحماية والرعاية والتعليم والصحة والعدالة، وهو ما يجعل منه عنصرا محوريا في فهم السياسات الموجهة للطفولة

2. تعريف الطفل في القانون الجزائري

لقد بادرت الجزائر إيمانا منها بكل المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إلى الانضمام لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، كما عملت على تكييف أحكام هذه الاتفاقية مع المنظومة القانونية الداخلية لها ضمانا للحقوق الطبيعية و القانونية للطفل سواء كان جانحا أو ضحية، و ذلك من خلال ما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 424 إلى 494، إلى غاية الاستقرار على قانون خاص بحماية الطفل رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة.

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام أنه وقبل صدور قانون حماية الطفولة رقم 12/15 لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا وواضحا للطفل أو الحدث، وإنما نص فقط على أن سن الرشد الجزائري يكون بتمام 18 سنة من العمر، إلا أنه يمكن أن نستشف ضمنيا من ذلك بأن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائري والمقدر بـ 18 سنة.

إلا أننا نجد وبالمقابل من ذلك، بموجب القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفولة، عرف لنا المشرع الجزائري الطفل في المادة 02 منه بقوله بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، و يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.

ثانيا: إجراءات المتابعة و خصوصيتها في قضايا الأحداث في مرحلة التحقيق التمهيدي

لقد شهد الاهتمام الدولي نقلة نوعية في مجال قضايا الأحداث، حيث حضت قضايا الأحداث باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك عن طريق الاهتمام بكل ما يرتبط بهم من مؤسسات، كالمؤسسات الأمنية (أي شرطة ودرك) والاجتماعية (أي مراكز التربية والتأهيل) في مواثيقها وتوصياتها، حيث ألزمت العديد من الاتفاقيات الدول الأعضاء فيها بالأخذ بإجراءات خاصة تمارس في مواجهة الأحداث تتماشى مع خصوصيته.

ولقد ورد مصطلح شرطة الأحداث وما يرتبط به من ممارسات في ساحة العمل كنتاج للتعاون الدولي في هذا المجال، حيث دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في توصيتها لسنة 1947،إلى إنشاء جهاز شرطة متخصص للأحداث الجانحين للوقاية من الانحراف يتيح لهم ممارسة الإجراءات في مواجهتهم على نحو يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين.

وبعد سنة من هذه التوصية أي في سنة 1948 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع أعضائها كما جاء في قرارها رقم 10 على ضرورة الاهتمام بمشكلة جنوح الأحداث ومعالجتها بمعرفة إدارات خاصة على الشرطة الجنائية، ودعت في توصيتها إلى الشروع في الاعتماد على جهود الشرطة فيما يتعلق بمكافحة جنوح الأحداث وتنفيذ القانون.

وأهم خطوة في هذا السبيل هو ما أقدمت عليه الأمانة العامة لجمعية الأمم المتحدة لعام 1956 المتضمنة برنامج نموذجي لتدريب ضباط شرطة الأحداث، وكخطوة ثانية هو ما أصدرته الجمعية العامة في قرارها رقم 06 الصادر عام 1957، والذي نص بمقتضاه على استخدام الشرطة النسائية في العمل الشرطي لاسيما مع الفتيات الجانحات، كما أمر المؤتمر الدولي الثاني المتعلق بالوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960 بضرورة إنشاء بوليس خاص.

أما في الجزائر، فإن المشرع الجزائري لم ينشئ شرطة خاصة بالأحداث، وإنما مجرد إنشاء فرق متخصصة في حماية الأحداث في إدارة الشرطة، وذلك بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1988، كما أنشأ خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005.

وبما أن المشرع الجزائري لم ينشئ الشرطة الخاصة بالأحداث، وإنما مجرد فرق وخلايا تعنى بشؤون الأحداث، فإن هذا يستدعي منا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المنظمة لعمل جهاز الضبطية القضائية.

و من هذا المنطلق سوف نتعرض للإجراءات التي تبرز لنا الخصوصية التي يتمتع بها الأحداث في هذه المرحلة في النقاط التالية:

1- القواعد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث

إن التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يتخذه ضباط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص المشتبه بهم، و يمس بحرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في مرحلة التحقيق التمهيدي.

و التوقيف للنظر بالنسبة للحدث هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة ضد الحدث من شأنها التدليل على ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابه لها، أو اللجوء له لضرورة تقتضيها التحقيقات الأولية.

وفي مجال توقيف الأحداث للنظر، فإنه وفقا لأحكام المادة 48 من قانون حماية الطفولة رقم 12/15 فإنه لا يجوز أن يكون محلا لتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب الجريمة ، أما إذا كان الحدث يبلغ من عمره 13 سنة على الأقل فإنه وفقا لمقتضيات وأحكام المادة 49 من نفس القانون يمكن أن يكون الحدث محلا للتوقيف للنظر في الجنايات وفي الجنح التي تشكل إخلالا واضحا بالنظام العام، وتلك الجنح التي يكون الحد الأقصى فيها للعقوبة يتجاوز 5 سنوات، وذلك بعد تقديم ضابط الشرطة القضائية تقريرا عن دواعي توقيفه.

أ- مدة التوقيف للنظر وتمديدها:

وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، فإن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة قابلة للتجديد عند انتهاء المدة، وفقا للضوابط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية، و إذا تطلب الأمر تمديد التوقيف للنظر فيتوجب عرض الأمر على وكيل الجمهورية ، فإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة إعادة تمديد التوقيف للنظر، يصدر بذلك مذكرة كتابية، على أن لا

يتجاوز أي تمديد للنظر مدة 24 ساعة في كل مرة، وأي انتهاك لهذه الآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

ب- مكان التوقيف للنظر:

يتم التوقيف للنظر على مستوى وحدات الدرك الوطني والأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويجب أن يتم توقيف الحدث في مكان لائق لشخصه كانسان ولصفته كمشتبه فيه، حيث يستوجب جملة من الشروط في هذه الأماكن المخصصة للحجز مثل الحفاظ على سلامة الطفل المشتبه فيه وصحته وسلامة نفسيته مع ضمان كرامته الإنسانية مع ضرورة الفصل بين الأحداث والبالغين، وفي ذلك فقد نصت المادة 52 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة، مع مراعاة احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

2- ضمانات الطفل المشتبه فيه خلال التوقيف للنظر:

لقد أحاط المشرع الجزائري الحدث بجملة من الضمانات خلال توقيفه للنظر، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلامه بكامل الحقوق المقررة له قانونا بمجرد اتخاذ الإجراء وهي:

أ- حق الحدث في الاتصال بعائلته وزيارتها له:

وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 50 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له، والمشرع الجزائري هنا لم يحدد لنا وسيلة معينة للاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب وضع تحت تصرف الحدث الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، والتي لها حق زيارته مع مراعاة سرية التحقيق، و بالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من الاتصال بعائلته أو من زيارتها له باعتبار أن هذا الحق ضمانا من ضمانات الحدث الموقوف للنظر حتى يتسنى له الاستفادة من باقي الضمانات الأخرى على أحسن وجه.

ب- الفحص الطبي للحدث:

وهو من الضمانات المهمة التي يستطيع بها الحدث الموقوف للنظر إثبات أنه تعرض للاعتداء، فهو حق مكفول قانونيا وفقا لما تقضي به أحكام المادة 51 من قانون حماية الطفل، ومن ثم فإن الفحص الطبي هو إجراء وجوبي بالنسبة للأحداث عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، حيث يتم الفحص الطبي من طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك إما بتعيينه من قبل الممثل الشرعي للحدث أو من ضابط الشرطة القضائية في حالة تعذر ذلك، وفقا لما تقضي به أحكام المادة المذكورة أعلاه،كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أن يعين طبيبا لفحصه في أي لحظة من لحظات التوقيف للنظر، وللتأكيد على أهمية هذه الضمانة، فقد أوجب المشرع الجزائري إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

ج- سماع الحدث في حضور ممثله الشرعي ومحاميه:

وفقا لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، فلا يجوز سماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، لتوفير الدعم للطفل ،وفي حالة عدم وجوده أو تعذر الوصول إليه، يتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، كما لا يجوز سماع الطفل المشتبه فيه إلا بحضور محامي، حيث يبدأ حق الاستعانة بمحامي من اللحظة التي يتوقف فيها الطفل المشتبه فيه للنظر، بحيث يعتبر وجود المحامي معه خلال سماع أقواله أمام ضابط الشرطة القضائية ضمانة لمساعدته في كيفية الإدلاء بأقواله، ومن جهة أخرى يجعل الشرطة تبتعد عن أي ضغط أو إكراه يمكن أن تمارسه على شخص الطفل المشتبه فيه من أجل دفعه إلى الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات قد تضر به.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفولة، نجد أنه قد أكد على هذه الضمانة وجعلها ضرورة و وجوبية للحدث، وذلك من أجل مساعدته، وفي حالة عدم تمكن الممثل الشرعي للطفل من تعيين محامٍ، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ وكيل الجمهورية لانتداب

محامٍ، إلا أنه وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 12/15، يجوز استثناء سماع الطفل المشتبه فيه إذا كان سنه بين 16-18 سنة دون حضور محاميه إذا كانت الجريمة المرتكبة لها علاقة بالمخدرات أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تمت في إطار إجرامي منظم، وكانت هناك أدلة على وشك الضياع ، أو كان هناك اعتداء على وشك الوقوع على أحد الأشخاص، يجوز لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة سماع الطفل دون حضور محامٍ بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية.

د- تدوين المحضر:

عند سماع أقوال الطفل المشتبه به الموقوف للنظر، لا بد أن يكون هناك تنظيم لفترات سماعه بحيث لابد أن تتخلل فترات السماع فترات راحة وفقا لما تقضي به أحكام المادة 52 من قانون حماية الطفل، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع أقوال المشتبه فيه وفقا للشروط والشكليات المطلوبة في تحرير المحاضر، ويذكر في المحضر تاريخ التوقيف للنظر ومدة سماع الأقوال وفترات الراحة التي تتخللها وتاريخ إطلاق سراح الحدث وتقديمه إلى القاضي المختص، وبعد الانتهاء من ذلك، يتلو ضابط الشرطة القضائية المحضر على الطفل المشتبه فيه وممثله الشرعي، ويوقعان عليه، وفي حالة امتناعهما، يشار إلى ذلك الامتناع في المحضر.

كما استوجب المشرع الجزائري كذلك بموجب أحكام نفس المادة المذكورة أعلاه تدوين البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز شرطة قضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوف للنظر.

ثالثا: اختصاصات النيابة العامة في قضايا الأحداث

للنيابة العامة في قضايا الأحداث أن تقوم بإجراء الوساطة الجزائية إذا كانت طبيعة الجريمة تجيز ذلك كما لها أن تحرك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث.

1. الوساطة الجزائية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مواد المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها على سبيل الحصر، والتي يلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، أو الجاني، والنيابة العامة لها إمكانية إجرائها كلما رأت أن من شأنها أن تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر.

ومن ثم فالمشرع الجزائري أحدث نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، وذلك بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،حيث خصص لها فصل مكرر من المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر09، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن لمشرع الجزائري لم يعرف لنا الوساطة الجزائية، وإنما حدد لنا فيها وفقط أطرف الوساطة الجزائية والجهة المؤهلة لإجرائها كما حدد لنا نطاقها.

و تماشيا مع ما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية فلقد أدرج كذلك المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل رقم 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، إلا أنه في هذا القانون عرف لنا الوساطة الجزائية ، وذلك بموجب أحكام المادة الثانية منه بقوله "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل " ،وهي نقطة إيجابية أن ينص المشرع الجزائري على هذا التعريف، لتفادي أي غموض بشأن هذا الإجراء .

أ.خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بجملة من الخصائص نوضحها في النقاط التالية:

- تخفيف العبء على الجهات القضائية

إن الوساطة الجزائية باعتبارها بديل للدعوى العمومية وإحدى آليات العدالة التصالحية تهدف إلى إيجاد حلول بديلة للنزاع الجنائي خارج الإطار التقليدي للتقاضي، من خلال

تدخل طرف ثالث محايد (الوسيط) لتقريب وجهات النظر بين الجاني والضحية، بهدف الوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع و ينهي النزاع القائم بينهما، ومن ثم عدم تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء و تخفيف العبء عليه، و بذلك تسمح الوساطة الجزائية بفض المنازعات الجنائية البسيطة بطرق ودية و رضائية ، بعيدا عن إجراءات المتابعة الطويلة و المعقدة التي تقوم عليها العدالة الردعية، و التي تؤثر بشكل كبير على القضاء و مردوديته وهو ما يساهم في تقليص عدد الملفات المعروضة على المحاكم.

- تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات

يعد مبدأ السرعة في الإجراءات من المبادئ الهامة التي لاقت اهتماما كبيرا لدى الفقهاء و الباحثين، حيث يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن من بين الأهداف التي تسعى السرعة في الإجراءات إلى تحقيقها، ومن ثم تساهم الوساطة الجزائية في تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال تقليل المدة الزمنية التي تستغرقها معالجة القضايا داخل النظام القضائي التقليدي.

- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم واستمرارها

إن الوساطة الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية تلعب دورا فعالا و حاسما في مجال في الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف و دوامها و استمرارها، و ذلك عن طريق حل النزاع بطرق ودية، وهو ما يجعل من الوساطة الجزائية من أبرز آليات العدالة التصالحية التي لا تركز على العقوبة، بل تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة و تتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في إدارة نظام العدالة الجنائية، عن طريق إصلاح الضرر وإعادة التوازن الاجتماعي، وذلك بخلاف القضاء الجنائي التقليدي، الذي يقوم على مبدأ الخصومة والمواجهة.

ومن ثم تخلق الوساطة الجزائية بيئة حوارية مرنة تشجع على التفاهم والتسامح، وتقلل من حدة التوتر والخصام بين الجاني والضحية، مما يسهم في الحفاظ على العلاقات الشخصية أو المهنية أو الاجتماعية بين الضحية و الجاني و تعزيز السلام الاجتماعي داخل المجتمع ، خاصة في القضايا التي يكون فيها الطرفان مرتبطين بعلاقات أسرية، أو زمالة عمل وغيرها.

- جوازية ورضائية اللجوء إلى الوساطة الجزائية

يقصد بالجوازية أن الوساطة ليست إلزامية على النيابة العامة أو أطراف النزاع، وإنما هي إجراء اختياري يملك الطرف القضائي سلطة تقديرية في اللجوء إليه من عدمه، بناء على ملائمة الحالة وظروف الجريمة وطبيعة الفعل المرتكب، وتمارس هذه السلطة وفقا لمجموعة من المعايير كخطورة الجريمة، وتوفر مؤشرات على ندم الجاني واستعداده للتعويض أو الاعتذار، بالإضافة إلى رغبة الضحية في التسوية، ولا تتم إلا بموافقة طرفي النزاع.

ب- أهداف الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية مجموعة من الأهداف ، التي تتماشى مع مضمون تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، كما تنسجم مع المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ومواثيق حقوق الإنسان، ومن ذلك سوف نتعرض لأهداف الوساطة الجزائية في النقاط التالية:

-وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة

تحدث الجريمة بشكل عام بمجرد وقوعها إخلالا بالنظام الاجتماعي والقانوني على حد السواء، حيث تنتهك حقوق الأفراد، وتحدث شرخا في العلاقة بين الجاني والضحية، وبين الجاني والمجتمع ككل، وفي هذا السياق، تعد الوساطة الجزائية وسيلة فعالة لإعادة التوازن الذي اختل بفعل الجريمة، إذ تهدف إلى ترميم الروابط المجتمعية والحفاظ عليها، ومعالجة تبعات الفعل الجرمي بشكل شامل يتجاوز العقوبة التقليدية إلى إرساء مصالحة حقيقية.

-.جبر الضرر المترتب عن ا لجريمة

تلعب الوساطة الجزائية دورا محوريا في جبر الضرر الناتج عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، والذي تعرض له الضحية، وهي تجسد أحد أهم مبادئ العدالة التصالحية، التي تهدف إلى معالجة النزاع الجنائي بطريقة تحقق الإنصاف للطرف المتضرر، دون أن تغفل خصوصية وضع الحدث الجانح كفرد في طور التكوين يحتاج إلى المرافقة والإصلاح لا الزجر والتهميش.

ففي السياق التقليدي للعدالة الجنائية، كثيرا ما يهمش دور الضحية، حيث تركز الإجراءات على الجاني دون مراعاة لحاجات الطرف المتضرر من الجريمة. أما في الوساطة، فإن الضحية تستعيد مكانتها كمحور أساسي في العملية، ويفسح لها المجال للتعبير عن الأذى الذي لحق بها، سواء كان ماديا، أو معنويا، ومن ثم ضمان حصول الضحية على التعويض في أسرع وقت عن طريق تسريع الإجراءات لتحقيق ذلك.

- إعادة إدماج الحدث من جديد في المجتمع

تكمن أهم أهداف الوساطة الجزائية ففي قضايا الأحداث في إعادة إدماج الحدث المنحرف من جديد داخل المجتمع بكل سهولة و سلاسة و فعالية، وذلك من خلال إشراكه في حل النزاع الذي تسبب فيه، وتنبيهه إلى آثار فعله على الضحية والمجتمع، بما يعزز من شعوره بالمسؤولية والوعي بنتائج سلوكه. ويساهم في تقويم سلوكه المنحرف، وذلك بدلا من اللجوء إلى الوسائل القمعية عن طريق متابعته جزائيا و معاقبته بعقوبات سالبة للحرية، وبالتالي تجنب إجراءات المحاكمة التقليدية و صدور حكم ضده.

ج- إجراءات الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث:

وفقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل يمكن إجراء الوساطة الجزائية في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة، وهذا ما يعني عدم جواز إجراء الوساطة في مواد الجنايات، كما يستوجب اللجوء إلى الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية.

و يتولى مهمة إجراءات الوساطة الجزائية باعتباره وسيط في هذه العملية وكيل الجمهورية ، كما أجاز المشرع الجزائري في جرائم الأحداث أن يتولى مهمة الوساطة الجزائية ضابط الشرطة القضائية بعد تكليفه من وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 111 من نفس القانون.

وتسير عملية الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث عبر مراحل نذكرها في النقاط التالية:

- مرحلة عرض الوساطة الجزائية

باعتبار أن الوساطة الجزائية إجراء جوازي لا يمكن اللجوء إليه إلا بموافقة طرفي النزاع فإن الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث تتم إما بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية باعتباره الوسيط في هذه العملية، أو بطلب من طرفي الخصومة والمتمثلين في الجاني "الحدث" أو المجني عليه.

- حضور الأطراف لجلسة الوساطة الجزائية

حتى يمكن إعداد اتفاق الوساطة يستوجب حضور طرفي النزاع وهما الحدث والضحية أو ذوي حقوقها إلى جانب وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يلعب في هده المرحلة دورا مهما باعتباره الوسيط في هذه العملية، و ذلك من حيث تقريب وجهات النظر بين طرفي الخصومة وهما الحدث الجانح و الضحية أو ذوي حقوقها، وذلك بهدف الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين، و ينهي الخصومة بين طرفي النزاع، حيث يتوجب على وكيل الجمهورية عند قيامه بهذه المهمة التقيد بالحياد، وذلك بتأدية مهامه بكل نزاهة و شفافية، و الابتعاد عن السلوكيات التي يحتمل معها التحيز لطرف على حساب طرف آخر.

- تدوين اتفاق الوساطة الجزائية:

في حالة إذا ما تم الوصول في جلسة الوساطة إلى اتفاق يرضي طرفي النزاع يحرر محضر اتفاق الوساطة ويوقع عليه كل من الوسيط في هذه العملية وطرفي النزاع وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإن المحضر يرفع إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه.

ووفقا لأحكام المادة 114 من قانون حماية الطفل يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تنفيذ التزامات معينة من قبل الحدث بضمان ممثله الشرعي والمتمثلة في :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا لأحكام المادة 113 من قانون حماية الطفل.

ومن ثم فإذا تم تحرير محضر الوساطة المتضمن اتفاق طرفي النزاع، وبالتالي نجاح الوساطة فإن تنفيذ هذا المحضر ينهي المتابعة الجزائية عن الحدث، وفقا لما اتجهت إليه إرادة المشرع الجزائري بنص المادة 115 من نفس القانون، ومن ثم عدم الادعاء على ذات الواقعة، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للجاني، و لكن في حالة فشل الوساطة الجزائية، إما بعدم قبولها من الأطراف أو نتيجة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث.

2. اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

في حالة فشل الوساطة الجزائية أو عدم قبولها من أطراف النزاع أو كانت الجريمة ممن لا يجوز فيها الوساطة أصلا، يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث أمام قسم الأحداث.

و إذا كان مع الأطفال في نفس الجريمة المرتكبة شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في الجنح باعتبار أن التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث وجوبي ، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات، في حين يوجه ملف البالغين إلى قاضي التحقيق إذا شكلت الوقائع جريمة توصف بأنها جناية، باعتبار أن التحقيق في الجنايات واجب وفق المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، وله السلطة التقديرية في إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة باعتبار أن التحقيق في الجنح و المخالفات جوازي، وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه.

رابعا: خصوصية الإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

إن خصوصية إجراءات المتابعة في التحقيق في **قضايا الأحداث** تعد من المبادئ الأساسية التي تحكم العدالة الجنائية للأحداث، وتهدف إلى حماية مصلحة الحدث وضمان عدم الإضرار به نفسيا أو اجتماعيا. وفيما يلي أبرز أوجه الخصوصية التي تميز هذه الإجراءات.

1. الجهة التي تتولى التحقيق مع الأحداث الجانحين

أ.قاضي الأحداث

لا يمكن للقاضي أن يتولى مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب ، ويمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 69 من قانون حماية الطفل.

و لقد حددت المادة 60 من قانون حماية الطفل الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بنصها على أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث يتحدد بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

و قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص فمنحه صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة أو جنحة.

ب .قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

تقضي أحكام المادة 61 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل على أن يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، وذلك بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام.

ويختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتوصف بأنها جناية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل.

2.. إجراءات التحقيق مع الحدث

أ.البحث الاجتماعي

تم النص على هذا النوع من البحث في المادة 68 من قانون حماية الطفل حيث جاء في الفقرة الثالثة منها انه يجري قاضي الأحداث بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الخلفية الاجتماعية و الأسرية للحدث وعن سيرته و سلوكه في وسطه الاجتماعي و الدراسي.

ومن ثم يعد البحث الاجتماعي إجراء مهم في مجال التحقيق مع الأحداث، حيث أنه يسمح لقاضي الأحداث من التعرف على شخصية الحدث عن طريق معرفة الأسباب الدافعة لجنوحه، و هذا ما يساعد قاضي الأحداث على اتخاذ الإجراء المناسب لإصلاح الحدث، كونه يقوم على الفحص الشامل للحدث و بالأسباب و العوامل و الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة، والتي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية بهدف تحديد أفضل السبل لعملية إصلاحه و حمايته و تقويمه، وأضافت المادة 66 من قانون حماية الطفل على أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

ب. الفحص الطبي والنفسي للحدث

قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي أو نفسي للحدث في حالة ما إذا كان الحدث مريض أو كان يعاني من اضطرابات نفسيه أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فانه مراعاة لمصلحه الحدث على قاضي الأحداث أن يصدر أمر بنقله إلى احد المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجه الحدث ،وقد أشارت إلى ذلك المادة 68 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل بقولها " ... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و نفساني وعقلي إن لزم الأمر ذلك ".

ت. التدابير المؤقتة " الإجراءات التهذيبية التربوية العلاجية " في مواجهة الحدث

يأمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بتدابير وقائية تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث قبل إصدار أوامر بعد التحقيق، وهي إجراءات خاصة بالأحداث تهدف إلى تقويم.

الحدث خصها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث فقط دون غيره، فهي إجراءات خاصة فقط بقضاء الأحداث ولا يمكن إيجادها لدى قضاء البالغين، فهي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث ونص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 70من قانون حماية الطفل، ومن ثم تهدف هذه الإجراءات التهذيبية و التربوية المنصوص عليها في أحكام هذه المادة إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل باعتبارها المسعى الحقيقي لكل الإجراءات المنصوص عليها بموجب هذا القانون، بالرجوع لأحكام المادة 70 من قانون حماية الطفل نجدها تجيز لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير من التدابير الوقائية التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسه معتمده مكلفه بمساعده الطفولة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة
- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة

ج. استجواب الحدث

يتولى قاضي الأحداث مهمة استجواب الحدث المتهم باعتباره إجراء مهما من إجراءات البحث والتحري، على أن يقوم بهذا الإجراء بنفسه دون اللجوء إلى الإنابة القضائية فيه، نظرا لأهمية هذا الإجراء وخطورته في آن واحد، كونه يمس بحق الدفاع، ومن ثم فقلد أحا طه القانون بعدة ضمانات تحت طائلة البطلان، و الاستجواب في نفس القضية قد يتم على مراحل، عند حضور الحدث المتهم لأول مرة أمام قاضي الأحداث وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول وأثناء سير التحقيق، والذي يعرف بالاستجواب في الموضوع، وفي نهاية التحقيق في قضايا الجنايات والذي يعرف بالاستجواب الإجمالي.

فعند المثول الأول للحدث أمام قاضي الأحداث لا يجوز لهذا الأخير استجواب المتهم الحدث عند المثول الأول، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 175من قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، باعتباره القواعد العامة، حيث يتحقق قاضي الأحداث من هوية الحدث ثم إعلامه بالوقائع والتهم المنسوبة إليه، كما ينبهه بأنه يملك الحرية التامة والكاملة في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد الحدث أن يدلي بأقوال من تلقاء نفسه يتلقاها منه قاضي التحقيق.

كما يتوجب على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كذلك أن ينبه الحدث بأنه يملك الحق في اختيار محام، فإن لم يختر محاميا يعين له القاضي المحقق محاميا ، كما يحيط قاضي الأحداث كذلك المتهم الحدث علما بضرورة إخطاره بكل تغيير قد يطرأ على عنوانه، وذلك حتى يتسنى لقاضي التحقيق استدعائه.

و بعد استجواب المثول الأول يحدد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تاريخ معين لاستجواب الحدث في الموضوع، و يعرف الاستجواب في الموضوع بأنه مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة والشبهات القائمة ضد المتهم الحدث أو مطالبته بالرد عليها، إما بإنكارها واثبات فسادها وإما بالتسليم بها، وما يتبعه ذلك من احتمال اعترافه بالجريمة.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه لا يجوز استجواب الحدث إلا بحضور محاميه و ممثله الشرعي، مع مراعاة الحالة النفسية للحدث، و تخصيص فترات للراحة إذا طالت مدة الاستجواب.

كما يمكن للقاضي مواجهة الحدث مع غيره من المتهمين أو الشهود أو الضحية في حالة وجود بعض التناقضات في التصريحات بينهم، مع مراعاة دائما الحالة النفسية للحدث و مدى استيعابها لمثل هذا الإجراء.

هـ. الحبس المؤقت للأحداث

لم تضع معظم التشريعات الإجرائية لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على غرار المشرع الجزائري الذي لم يعرف هو الآخر الحبس المؤقت، و إنما أكد فقط على طابعه الاستثنائي، وذلك بموجب المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقابلها المادة 197 من قانون

الإجراءات الجزائية الجديد بقولها <<...إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت بموجب أمر معلل ...>>.

وتكمن علة المشرع الجزائري في إقرار الحبس المؤقت في الخشية من احتمال هروب المتهم، أو إتلافه للأدلة، أو التأثير على الشهود، لذا سمح بالأمر به استثناء من طرف القاضي المحقق حتى ينتهي من عمله.

و حسب المادة 72 من قانون حماية الطفل فانه يمكن على سبيل الاستثناء وضع الحدث الحبس المؤقت إذا توافرت الشروط التالية:

- عندما تكون التدابير المنصوص عليها بالمادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافيه
- أن يكون سن الحدث 13 سنة
- أن يتم الحبس المؤقت مع مراعاة أحكام المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تقابلهما المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

في حين لا يمكن وضح الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد فان الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي مع إمكانية إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية وإذا كانت هذه التدابير غير كافيه يمكن بصفه استثنائية الأمر بالحبس المؤقت.

في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز 13 سنة رهن الحبس المؤقت، أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس لأكثر من 3 سنوات فلا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وواضحا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمده شهرين غير قابله للتجديد.

أما الطفل الذي يبلغ سن 16 سنه واقل من 18 سنه لا يكون رهن الحبس المؤقت إلا لمده شهرين قابلة للتجديد مره واحدة ،ويتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 173 من قانون حماية الطفل.

أما في مواد الجنايات فإن مدة الحبس المؤقت للأحداث وفقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل هي شهرين قابلة للتجديد وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و في كل مرة أراد المحقق مع الأحداث تمديد الحبس المؤقت يستوجب ألا يتجاوز كل تجديد مدة شهرين.

و.الأمر بالرقابة القضائية في مواجهة الأحداث كبديل للحبس المؤقت

تعد الرقابة القضائية كبديل لإجراء الحبس المؤقت، حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر به في مواجهة المتهم الحدث الماثل أمامه، وذلك متى كانت الوقائع المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس، وفقا لما تقضي به أحكام المادة 71 من قانون حماية الطفل بقولها " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس ".

و يأمر قاضي الأحداث بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و بالرجوع إلى أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تقابلها المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، نجدها تستوجب إخضاع المتهم إلى التزام أو أكثر من الالتزامات التي تنص عليها هذه المادة مثل عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق للمتهم إلا بعد الحصول المسبق على إذن منه، أو عدم الذهاب والتردد على بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق أو خضوع المتهم لإجراءات الفحوص العلاجية خاصة ما تعلق منها بإزالة التسميم.

ومن ثم فإن قيام المتهم الحدث من تلقاء نفسه بمخالفة التزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه قد يعرضه للوضع في الحبس المؤقت، حيث تعد هذه أحد الأسباب التي تبرر لقاضي التحقيق بإخراج المتهم من نظام الحرية المراقبة إلى نظام الحرية المقيدة كجزاء إجرائي.

3.استئناف أوامر التحقيق في قضايا الأحداث

لقد أجاز المشرع الجزائري استئناف أوامر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث التي يصدرها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك باعتبارها درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة على أعمال قاضي الأحداث،

ويجوز لكل من وكيل الجمهورية والمتهم الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي والمدعى المدني أو محاميه باستئناف أوامر قاضي الاحداث.

و لقد نصت المادة 76 من قانون حماية الطفل التي تقضي بأنه يطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تقابلها المواد 266 و 267 و 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي.

وبالرجوع إلى نص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد فان وكيل الجمهورية يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفه الاتهام في اجل ثلاثة أيام من صدور الأمر، أما النائب العام فيحق له الاستئناف أيضا و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم في مده 20 يوما التالية لصدور الأمر.

أما بالرجوع إلى المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد فهي تتحدث عن استئناف المتهم وفي هذه الحالة يكون للحدث الجانح استئناف الأوامر التي تتعلق بحقوقه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

وإذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 70 من قانون حماية الطفل فان مدة الاستئناف هي عشره أيام، ويرفع الاستئناف أمام غرفه الأحداث بالمجلس القضائي، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

4.الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عند الانتهاء من التحقيق

عندما يستنفذ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث جميع الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بالتحقيق في القضية المرفوعة إليه ورأى وفق اقتناعه الشخصي بأن البحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي قد بلغ نهايته، فإنه يقوم بالإعلان عن انتهاء التحقيق، والذي يكون التصرف فيه في شكل أوامر يصدرها قاضي التحقيق، وهي الأمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة .

وعملا بنص المادة 78 من قانون حماية الطفل أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنها لا توجد دلائل كافيه للمتابعة ضد الطفل فانه يصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقابلها المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

و على خلاف الحال بالنسبة للأمر بألا وجه للمتابعة الذي يوقف السير في الدعوى العمومية، فإذا حصل و أن تجمعت لدى القاضي المحقق دلائل قوية على الوقائع و الأفعال المنسوبة للمتهم، و رأى القاضي المحقق أن هذه الحجج قوية و متماسكة و قائمة في حق مرتكب الجرم، فلا يكون أمام القاضي المحقق إلا اتخاذ القرار الملائم و المناسب بإحالة الملف و أدلة الاقتناع إلى الجهة القضائية المختصة حسب طبيعة الجريمة ، وذلك للسير في الدعوى و نقلها من مرحلة إلى أخرى .

ومن ثم إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة وتبثث إدانة الحدث اصدر أمرا بإحالة القضية أمام قسم الأحداث بالمحكمة، كما يحال الحدث أمام قسم الأحداث بمحكمه مقر المجلس القضائي المختص إذا كانت الوقائع تشكل جناية، و ذلك وفقا لما تقضي به المادة 79 من قانون حماية الطفل.

خامسا: محاكمة الأحداث

1. تشكيل الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

وهنا سوف نتعرض بالشرح لكل جهة على حدى وفقا لما هو موضح أدناه:

أ.قسم الأحداث

يتم اختيار قضاة الأحداث من القضاة ذوي الكفاءة ونظرا للعناية التي يولونها للأحداث، حيث أن تخصيص قضاة للنظر في قضايا الأحداث لا يقل أهمية عن تخصيص قضاء للأحداث، بحيث يستوجب في قضاة الأحداث أن يكونوا ملمين بقدر كافي من المعلومات التي تهم الأحداث سواء قانونيا أو اجتماعيا أو على الصعيد الإنساني، ووفقا لما تقضي به أحكام المادة 61 من قانون حماية الطفل بقولها" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، ويختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل .....".

و يتشكل قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 3 سنوات، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز أعمارهم 30 سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم بشؤون الأطفال، و يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية " **أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد** "، ووجود المحلفين يعد ضمانة للمتهم الحدث من خلال الدور المهم المسند لهم في مساعدة قاضي الأحداث على اختيار التدابير الملائمة لإصلاحه و إعادة تربيته حتى و إن كان رأيهم غير ملزم لقاضي الأحداث، ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، و ذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 80 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

وهنا يستوجب أن نميز بين قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية و قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، حيث يختص قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة جنح أو مخالفات والتي يرتكبها الأحداث ، في حين يختص قسم الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة جنايات، والتي يرتكبها الأحداث.

ب. غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تنص المادة 91 من قانون حماية الطفولة على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث و تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين يعينون بموجب آمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاه المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة، و أمين الضبط.

و تختص غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بالجنايات.

2. سير إجراءات جلسة محاكمة الحدث الجانح

تعتبر جلسة محاكمة الحدث حلقة محورية وأساسية في مسار تحقيق العدالة الخاصة بالأحداث، يفترض فيها أن تراعي الطبيعة الخاصة للحدث بما يتطلب من ضمانات وحماية ومناخ تربوي أكثر منه زجري ولقد حدد المشرع الجزائري بناء عل أحكام قانون الطفل رقم 12/15 تنظيما لسير إجراءات جلسة محاكمة الأحداث، وفقا لما سيتم توضيحه أدناه.

أ. سماع الحدث الجانح

يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لضمان حقوق الحدث الجانح أثناء سير جلسة المحاكمة، و ذلك عن طريق سماعه في الجلسة ، تماشيا و انسجاما مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ويشترط القانون أن تتم محاكمة الحدث أمام قسم الأحداث ، مع إتباع إجراءات خاصة تتماشى و خصوصية فئة

الأحداث ، بحيث يستمع إلى الحدث في جلسة مغلقة، بعيدا عن العلنية، حفاظا على مصلحته الفضلى. ويمنح الحدث الحق في الدفاع عن نفسه إما شخصيا أو بواسطة محامٍ، كما يشترط حضور الولي و المحامي للدفاع عنه، ، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب نص المادة 82 من قانون حماية الطفل بقوله " ... و يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل.....".

ب. سماع الممثل الشرعي للحدث الجانح

لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب قانون الطفل أهمية بالغة لمشاركة المثل الشرعي للحدث (الأب، الأم، أو من يتولى رعاية الحدث قانونا) في جميع مراحل الإجراءات القضائية التي يكون الحدث طرفا فيها، وذلك بهدف ضمان تحقيق المصلحة الفضلى للطفل ، و ذلك عن طريق توفير بيئة قانونية واجتماعية تراعي سنه ووضعه الخاص. ويعد سماع الولي الشرعي للحدث من بين الضمانات الأساسية التي نص عليها قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث يتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 82 من نفس القانون بقولها " .... و يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي......"، وذلك من أجل:

- كونه المسؤول المدني
- وجود علاقة بين انحراف الطفل و طبيعة الأسرة التي يعيش فيها الطفل

كما أكد المشرع الجزائري على أهمية حضور الممثل الشرعي إلى جانب الحدث الجانح خلال سير إجراءات جلسة المحاكمة من خلال نص المادة 83 من نفس القانون بقوله "...و لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية .....".

ت. سماع الضحية و الشهود

إن مسألة سماع الضحية والشهود يعد من الإجراءات الجوهرية في قضايا الأحداث التي جسدها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية عن طريق أحكام قانون حماية الطفولة، و في هذا الصدد فلقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 82 من نفس القانون

بقوله "..... و يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود....." ، و يتم سماع الشهود بعد تأدية اليمين القانونية.

ث. مرافعة النيابة العامة و محامي الدفاع

تعد مرحلة المرافعة من أهم الإجراءات التي تتم خلال جلسة المحاكمة ، حيث يقدم كل من ممثل النيابة العامة ومحامي الدفاع دفوعهما و ملاحظاتهما بشأن قضايا الأحداث، فالنيابة العامة تمارس دورها في قضايا الأحداث ضمن معادلة لا تركز فقط على إثبات الجريمة أو طلب العقوبة، بل تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل، هذه المصلحة التي تشكل مساعي المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل ، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة بموجب نص المادة 7 من نفس القانون ،أما محامي الدفاع، فيمارس دوره في الدفاع عن الحدث الجانح خلال مرحلة المحاكمة، ولقد أكد المشرع الجزائري على أهمية حضور المحامي لجانب الحدث في جميع إجراءات المتابعة، وذلك في نص المادة 67 من قانون حماية الطفل بقوله " إن حضور محام لمساعدة الطفل و جوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين ....."

3. الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها فئة الأحداث، فإن المشرع الجزائري أحاط الإجراءات المتبعة في مواجهتهم خلال مرحلة المحاكمة بترسانة من الضمانات تضمن لهم حقوقهم و تتحقق بها مصلحتهم.، والتي سوف نتعرض لها من خلال أربعة فروع متتالية، وفقا لما هو محدد أدناه:

أ. الاستعانة بمحامي

أن حضور المحامي إلى جانب الحدث وجوبي، وذلك تجسيدا لحقوق الطفل ، وتماشيا مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992،وفي هذا السياق، فلقد نصت المادة 15 من قواعد الأمم المتحدة

الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا، وذلك في إطار ما يعرف في الجزائر بالمساعدة القضائية.

ب.سرية جلسات محاكمة الأحداث

إن الغرض من وجوب سرية جلسات محاكمة الأحداث يكمن في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وذلك حتى لا تسوء حالته النفسية من جراء ما تم من إجراءات المحاكمة في جلسة علنية، فضلا عن صيانة سمعته ، وإبعاده بتعبير آخر قدر الإمكان عن جو المحاكمات وتبعاتها على نفسيته، وفي ذلك فقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 82 من قانون حماية الطفولة إلى جعل محاكم الأحداث تتم في جلسة سرية، ويقصد بالسرية في مواجهة الغير، وبالتالي لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل وأقاربه حتى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و ممثلي الجمعيات والهيئات المهنية المهتمة بشؤون الأطفال .

وبذلك يمكن القول بأن الأخذ بسرية جلسات محاكمة الأحداث لا يعد اعتداء واضحا وصريحا على مبدأ علنية جلسات المحاكمة الذي يعد من أهم مبادئ المحاكمات العادلة، لكون علته تكمن في أن فئة الأطفال هي الفئة المستضعفة والهشة داخل المجتمع، وبالتالي لا ينبغي أن تكون مجالا للإعلان والتشهير، وذلك درءا لكل مساوئ العلانية بالنسبة لهم.

ت. منع نشر وقائع جلسة محاكمة الأحداث

وفقا لما تقضي به أحكام المادة 137 من قانون حماية الطفولة، فقد جرم المشرع الجزائري نشر ما يدور من إجراءات في جلسة محاكمة الأحداث قصد التشهير بالحدث، بما فيها نشر ملخصات المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها، وذلك بمختلف وسائل النشر كالكتب أو الإذاعة أو وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، حيث يترتب على هذا الفعل توقيع عقوبة الحبس من 06 أشهر لسنتين وغرامة من 10,000 دينار جزائري إلى 200,0000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وذلك يرجع إلى رغبة المشرع الجزائري في منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث والحيلولة دون التشهير بشخصيته وقضيته، ومنع أي ضرر يمكن أن يصيبه، حتى يمكنه تقويم سلوكه وتطوير شخصيته وتأهيله وإعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع بكل سهولة ومرونة.

ث. استبعاد الحدث كليا أو جزئيا من جلسات المحاكمة

لحماية شخص الحدث وضمان عدم زيادة الحالة النفسية له سوءا، خاصة في الجرائم الأخلاقية، فإنه يجوز الأمر بانسحاب الحدث كليا أو جزئيا من حضور إجراءات جلسة المحاكمة إذا تطلب الأمر ذلك. وهذا الانسحاب قرر لمصلحة الحدث، على أن ينوب عنه المحامي وممثله الشرعي. وإن كان حضور المتهم جميع إجراءات جلسة المحاكمة من أهم مقومات وركائز المحاكمات العادلة، كون أن ذلك الحضور يمكنه من الدفاع عن نفسه، فإن إعفاء الحدث من حضور إجراءات جلسة المحاكمة كليا أو جزئيا لا يعد خروجا عن ضمانات المحاكمة العادلة أو اعتداء عليها، بل هو إجراء قرر لحماية مصلحة الحدث ، وذلك لأسباب موضوعية أو شخصية تتعلق بمصلحة الحدث، كأن تكون حالته النفسية سيئة و حضوره جلسة المحاكمة تزيدها تدهورا ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على انه يجوز لقسم الأحداث إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة. ، وفي هذه الحالة يمثله محام، ويعتبر الحكم حضوريا بشأنه.

4. الجزاءات الصادرة في مواجهة الحدث الجانح

بالنسبة للجزاءات المقررة للأحداث تختلف وتتنوع، بالنسبة للحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لقاضي الأحداث أن يصدر في مواجهته فقط تدابير الحماية والتهذيب، أما إذا كان الحدث يتجاوز 13 سنة فلقاضي الأحداث أن يصدر في حقه تدابير الحماية والتهذيب إذا رأى كفايتها في إصلاح الحدث وتقويم سلوكه، كما له أن يصدر في حقه عقوبات إذا رأى عدم كفاية هذه التدابير في إصلاحه.

أ. تدابير الحماية والتهذيب الصادرة في مواجهة الأحداث

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في القضايا المتعلقة بالأحداث إلى استبعاد تطبيق العقوبات الجزائية عليه، و إحلال محلها تدابير التهذيب و الحماية، وهي تدابير يتميز بها قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، إذ ترمي هذه التدابير في جوهرها إلى إصلاح الحدث و تهذيبه و تقويم سلوكه بغرض التأهيل و إعادة الإدماج.

و وفقا لما تقضي به أحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل فإنه "... لا يمكن في مواد الجنح والجنايات أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبيرا واحدا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانح

حيث أن الحكم بهذه التدابير يكون لمدة محددة لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي وفقا لأحكام المادة 4/85 من قانون الطفل.

ب. العقوبات الصادرة في مواجهة الحدث

تتنوع و تختلف الأحكام الجزائية الصادرة في مواجهة الأحداث حسب نوع الجريمة وجسامتها ،و على هذا الأساس سوف نميز بين الجانيات و الجنح والمخالفات، وفقا لما هو موضح أدناه.

- **في مواد المخالفات**

في مواد المخالفات وفي حالة إدانة الحدث فإننا نميز بين حالتين:

- إذا كان الحدث أقل من 13 سنة فإنه لا يجوز سوى أن يكون محلا للتوبيخ، وفقا لما تقضي به أحكام المادة 49 من قانون العقوبات، والمادة 87 من قانون حماية الطفل بقولها: "....غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10إلى 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة" .

- أما إذا كان الحدث بين 13 و18سنة فإنه يكون إما عرضة للتوبيخ أو الحكم بعقوبة الغرامة، وذلك انطلاقا من أحكام المادة 51 من قانون العقوبات و المادة 87 من قانون حماية الطفل بقولها " يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابة أن يقضي بتوبيخ الطفل، أو الحكم عليه بغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .....".

-في مواد الجنح والجنايات

إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تشكل جناية أو جنحة فإنه كذلك نميز بين حالتين:

- إذا كان الحدث أقل من 13 سنة فإنه لا يتخذ في حقه سوى تدابير الحماية أو التربية طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات.
- أما إذا كان الحدث بين 13 إلى 18 سنة فإنه يمكن أن يكون محلا إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبة جزائية مخففة، وفقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى أحكام المادة 50 من قانون العقوبات نجدها تحدد عقوبة الحدث ب:
- الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة هي الإعدام والسجن المؤبد، ونصف المدة التي كان ينبغي الحكم بها على البالغ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت.